وسلم مؤذنان بمعنى بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان أبو
محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ
اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث
استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل
طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان
قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة
فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة
للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة
الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا
فالمستحب ان لا يؤذن دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان
تنازعوا فان الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد
كبيرا اذنوا مستفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا
وهذا اذا لم يؤد اختلافهم في الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك
لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا على
الترتيب فالاول لحق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك
مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى
بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه
ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب
الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد
به كما لو خطب واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا
اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا
ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد
وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش
والله اعلم **باب جواز** اذان الاعمى اذا كان معه
بصير فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن

لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى تقدم معظم فقه
الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح
وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم
قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم
**باب الامالة** عن الاغارة على قوم في
دارهم اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك
والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى
عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو
راعي معزي **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي
على الاسلام **وقوله** صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي
بالتوحيد **وقوله** فاذا هو راعي معزي احتج به في ان الاذان
مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب
غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك
الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين
يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب
وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان **باب**
**استحباب القول** مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الفضيلة فيه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث
الاخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)